محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

حكـــــم

بإســـم الشعـــب

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علناً بمعهد أمناء الشرطة بمنطقة طره يوم الاحد الموافق ٢٠١٤/٩/٢٨ بناءا" على قرار السيد المستشار وزير العدل بنقل المحاكمه بموجب القرار رقم ٥٩٣٩ لسنه ٢٠١٤ والصادر بتاريخ ٢٠١٤ / ٨/١٠

برئاسة السيد الأستـــاذ / مصطفى عبدالحفيظ رئيس المحكمـــة
وعضوية السيد الأستاذ / ايهاب شكرى القاضى بالمحكمة
والسيد الاستاذ / طارق فراج القاضى بالمحكمة
وحضور السيـــد الأستـاذ /محمد عبد الناصر وكيل النيابـــة
والسيـــــــــد / عبدالله الجابرى سكرتير الجلسـة

صدر الحكم الآتى

فى القضية رقم ٩٠٤٣ لسنة ٢٠١٤ جنح مستأنف جنوب القاهرة
المقيدة برقم ٦٠٩٧ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم المعادي

ضـــــــــد

(١) أنور حاج على عبد الله
(٢) قمر الدين نونو كان اوداسان
(٣) أحمد عبد المنعم عبد الرسول عفيفي
(٤) طارق حامد محمود السيد
(٥) محمد عباس محمد عمر
(٦) أحمد على محمود يوسف
(٧) علاء محمد عبد العظيم شعلان
(٨) بهاء عبد الحق إبراهيم مصطفى
(٩) محسن عبد التواب إمام
(١٠) أسامة عبد السعيد إبراهيم
(١١) كمال عبد الخالق محمد مرسي
(١٢) ياسر أحمد سليم جبر
(١٣) إيهاب زكى أبو المجد أحمد
(١٤) عبد المنعم إبراهيم عبد المنعم إبراهيم
(١٥) أحمد محمود الصغير زيدان إبراهيم
(١٦) مصطفى سعيد أحمد محمد
(١٧) وحيد صبرى عبد العزيز فرج
(١٨) عصام عطية محمود على

- بعد تلاوة تقرير التلخيص بمعرفة السيد الأستاذ عضو يمين الدائرة وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانونا حيث تخلص الواقعة حسبما إستقتها المحكمة من مطالعة سائر أوراقها والتحقيقات التي تمت فيها وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة فيما سطره المقدم محمد محجوب رئيس مباحث قسم شرطة المعادى بالمحضر المؤرخ فى ٢٠١٤/١/٣ أنه قد أعدت جماعة الاخوان للتجمع داخل مسجد المدينة المنورة بمنطقة [illegible] حيث عقدوا العزم على الخروج بمسيرات هدفها الاخلال بالامن والنظام العام وتعطيل مصالح المواطنين وتعريضهم للخطر وقطع الطرق والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة وخرجت المسيرة وإستهدفت شارع مصر حلوان الزراعي ثم شارع ٩ ثم شارع حسين دسوقى وشارع أحمد زكي وقاموا بالتعدى على المجنى عليه / مختار يسرى مختار بالضرب وإشعال النيران فى سيارته رقم

١٤ / ١٠

ف ب ب ١٢٦ ، وقاموا بإشعال النيران بمحل تجارى (مغسلة) بإلقاء زجاجات الملوتوف به ، كما قاموا بإلقاء زجاجات الملوتوف على سيارة شرطة رقم ٦٥٨٨/ ب١١ وإستخدموا الا سلحة النارية والخرطوش مما تسبب فى وفاة كل من حسام الدين محمد سعد ، محمد عمر عمر أحمد ، محمد مصطفى أحمد محمد ، حسن نصر حسن أحمد .

و حيث أمكن ضبط السيارة رقم ر هـ ص ٢٥٨٩ بداخلها ملصقات للرئيس المعزول وإشارات رابعة قيادة المتهم / بهاء عبد الحق إبراهيم والذى قرر بأنه كلف من قبل جماعة الاخوان المسلمين بنقل مجموعة من الاشخاص من محافظة الشرقية للمشاركة فى المسيرة وأنه قام بالمشاركة فى المسيرة ، كما تم ضبط السيارة رقم ي د ٣٤٢٨ بداخلها ملصقات للرئيس المعزول وإشارات رابعة قيادة المتهم / محسن عبد التواب إمام وقرر بتكليفه من قبل جماعة الاخوان المسلمين بنقل مجموعة من الاشخاص من محافظة الجيزة للمشاركة بالمسيرة وأنه قام بالمشاركة بالمسيرة ، كما تم ضبط السيارة رقم ٨٠٠٠٠٦ رحلات البحيرة بداخلها كمية من صور الرئيس المعزول وإشارات رابعة قيادة المتهم محمد عبد المنعم عبد الرسول وقرر أنه مكلف من قبل جماعة الاخوان المسلمين بنقل مجموعة من الاشخاص من محافظة الغربية للمشاركة فى المسيرة وأنه قام بالاشتراك فى المسيرة وتمكنت القوات من ضبط كل من قمر الدين ننوكان اودسان ، أنور حاج على وبحوزتهما علامات رابعة وفرمنش ومقص ومفك بالسيارة رقم ب ن ل ٩٧٥ وأقرا بالمشاركة فى المسيرة كما أمكن ضبط كل من ١- إسلام على محمد حسين ٢- كمال عبد الخالق محمد مرسي ٣- اسامة عبد السعيد إبراهيم محمد ٤- وحيد صبرى عبد العزيز ٥- طارق حامد محمود السيد ٦- أحمد عادل محمد عباس ٧- أحمد سمير حسن أمين ٨- عبد المنعم إبراهيم عبد المنعم محمد ٩- أحمد محمود الصغير زيدان ١٠ – محمد عباس محمد عمر ١١- إيهاب زكي أبو المجد ١٢- مصطفى سعيد أحمد محمد ١٣- ياسر أحمد سليم جبر ١٤- أحمد على محمود يوسف ١٥-علاء محمد عبد العظيم شعلان وبمواجهتهم أقروا بقيامهم بتنظيم مسيرة من بتحريض من قيادات الاخوان .

ومحرر محضر ببلاغ المدعو / مختار يسرى مختار والذى قرر بانه حال قيادته السيارة رقم ق ب ب ١٢٦ بشارع ٩ بالمعادى فوجئ بقيام المشاركين بالمسيرة يقومون بالتعدى عليه بالضرب وإحداث ما به من إصابات وإشعال النيران بالسيارة ومرفق تقرير طبى ثابت به أن إصابته عبارة عن جرح فى منطقة الوجة بطول ٢ سنتيمتر وجروح سطحية متعدده وكدمات متعدده فى مختلف أنحاء الجسم .

و ملحق بالمحضر محضر رقم ٢٥ ح ثابت به بلاغ أمين شرطة عرفة رمضان محمد والى قرر بأنه حدث عطل بالسيارة رقم ٦٥٨٨ /ب ١١ شرطة وأنه حال توقفة بالسيارة قام المشاركون فى المسيرة بإشعال النيران بالسيارة مما أدى إلى إحتراقها .

وملحق بالمحضر محضر رقم ٢٦ح ثابت به بلاغ / مازن محمد حماده وقرر بأنه حال إستقلاله السيارة رفقة المدعو / مختار يسرى الهورا ى قام المشاركون بالمسيرة بالتعدى عليه بالضرب واحداث ما به من إصابات وإشعال النيران بالسيارة ومرفق تقرير طبى ثابت به إصابته عبارة عن كدمات فى مختلف أنحاء الوجه وفى الظهر والزراعين .

وملحق بالمحضر محضر رقم ٢٨ح ثابت به بلاغ / محمد أحمد يوسف والذى قرر بقيام المشاركين بالمسيرة بإلقاء زجاجات الملوتوف داخل المغسلة ملكه مما أدى إلى إحتراقها بالكامل .

وملحق بالمحضر محضر رقم ٣١ ح ثابت به بلاغ المدعو / محمود سعد على والذى أبلغ بوفاة نجله حسام الدين محمود سعد نتيجة طلق نارى ولا يتهم أحد .

وملحق بالمحضر محضر رقم ٣٠ ح ثابت به بلاغ المدعو / محمد سيد محمد خليل والذى أبلغ بوفاة نجل شقيقته ولا يتهم أحد .

وملحق بالمحضر محضر رقم ٣٢ ح ثابت به بلاغ المدعو / أحمد عمر أحمد سيد والذى أبلغ بوفاة نجل شقيقة ولا يتهم أحد ٠

وملحق بالمحضر محضر رقم ٣٣ح ثابت به بلاغ المدعو / نصر حسن أحمد والذى أبلغ بوفاة نجله ولا يتهم أحد ٠

وملحق بالمحضر المحضر رقم ٣٨ ح ثابت به بلاغ رقيب شرطة / جمال حامد محمد إبراهيم والذى قرر حال فض تظاهرة لجماعة الاخوان بميدان سوارس قام عدد منهم بإلقاء زجاجات الملوتوف على السيارة رقم ٣٥٢٥ / ب ١٤ شرطة مما أحدث تلفيات بها ٠

وملحق بالمحضر محضر رقم ١١ح فى ٢٠١٤/١/٤ ثابت به ورود مذكرة من إدارة تأمين المعادى ثابت بها بعثور الرقيب توبة مصطفى بيومى على صندوق به عدد ثمانية عشر زجاجة ملوتوف بالطريق المواجة لسفارة اليابان ٠

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٩ حرر النقيب / عيد توفيق ضابط مباحث قسم المعادى محضرا أثبت به أنه وردت إليه معلومات مفادها قيام المتهم / عصام عطيه بالاتفاق والاشتراك مع بعض كوادر جماعة الاخوان فى تنظيم مسيرات وتزويدها بالاسلحة النارية والبيضاء وزجاجات الملوتوف والعصي للتعدى بها على المواطنين وأنه قام بالاشتراك والتحريض وتجهيز الاسلحة عن طريق التمويل المالى من بعض قيادات جماعة الاخوان فى أحداث الجمعة ٠

وبذات التاريخ أثبت سالف الذكر بمحضره أنه أمكن ضبط المتهم نفاذاً لإذن النيابة العامة ٠

وفى ٢٠١٤/١/٨ ورد محضر محرر بمعرفة الرائد / أحمد محمد الضابط بقطاع الامن الوطنى والثابت به أن تحرياته توصلت إلى تجمع عدد من عناصر التنظيم الاخوانى بالقاهرة وبعض المحافظات داخل مسجد المدينة المنورة ومحيطه الكائن بأبراج المدينة المنورة كورنيش النيل وقاموا بالسير الى شارع كورنيش النيل ومحيط المحكمة الدستورية العليا وقطعوا طريق الكورنيش فى الاتجاهين وقاموا بالاشتباك مع الاهالى ورشقهم بالحجارة وزجاجات الملوتوف وأطلقوا الاعيرة النارية والخرطوش تجاه قوات الامن وأهالى المنطقة مما نتج عنه عدد من الوفيات والاصابات وتلفيات بالممتلكات العامة والخاصة وأمكن ضبط عدد عشرون متهم ومن بينهم عدد من كوادر التنظيم الاخوانى الذين يتولوا مسئولية الاعداد والاشراف على تنفيذ التجمهرات بأحياء جنوب القاهرة وعدد من كوادر التنظيم ببعض الجامعات الذين يشرفون على حشد عناصر التنظيم وبعض الموالين لهم بتلك المحافظات ونقلهم للقاهرة وهم من الاول إلى التاسع بينما باقى المضبوطين من العاشر إلى العشرين كانوا من بين المشاركين بتلك الاحداث تعاطفا مع شعاراتهم ٠

<u>وإذ باشرت النيابة العامة التحقيقات</u>

فإنتقلت النيابة العامة لمناظرة جثامين المتوفين إلى رحمة الله وإثبات ما بهم من إصابات ٠

وإنتقلت النيابة العامة لمعاينة التلفيات بسيارة الشرطة بميدان الاتحاد وتبين أنها محترقة بالكامل ٠

ومعاينة المغسلة بشارع ١٠ تبين أن المحل محترق بما يحوى من منقولات ٠

وبالانتقال لمعاينة نخله بشارع كورنيش النيل ملاصقة لسور مستشفى القوات المسلحة تبين إحتراقها من الجزور وحتى أعلى ٠

وبالانتقال لمعاينة سيارة بميدان دمشق شارع ٩ تبين أنها سيارة متسوبيشي لانسر محترقة ومتفحمة بالكامل ٠

وبأستجواب المتهمين جميعا أنكروا التهم المنسوبة إليهم واعترف المتهمين طارق حامد محمود السيد ، علاء محمد عبد العظيم ، وحيد صبرى عبد العزيز فرج فقط بالانضمام للتظاهرة ٠

وبإستجواب المدعو / مصطفى أحمد محمد حموده شهد بأنه أبلغ بوفاة نجله ولا يتهم أحد بالتسبب فى وفاته ٠

وبإستجواب أمين شرطة / عرفه رمضان محمد صقر شهد بمضمون أقواله بمحضر جمع الاستدلالات وأضاف أنه لم يشاهد من قام بإتلاف سيارة الشرطة .

وبإستجواب المدعو / نصر حسن أحمد الاديب شهد بأنه تم إبلاغه بوفاة نجله ولا يتهم أحد بالتسبب فى وفاته .

وبإستجواب المتهم / عصام عطيه محمود على أنكر ما نسب إليه من إتهامات .

وبإستجواب المجني عليه / مختار يسرى مختار شهد بمضمون أقواله بمحضر جمع الاستدلالات وأضاف أنه شاهد المشاركين فى المسيره يحملون زجاجات الملوتوف والشوم والسنج والمطاوى والطوب والحجارة وأنه قام أحد المشاركين فى المسيرة بالتعدى عليه بإستخدام قطعه حديدية وأخرين قاموا بالتعدى عليه بإلقاء الطوب عليه وبالايدى وأنه يستطيع التعرف على من قام بالتعدى عليه وإشعال النيران فى سيارته .

وبإستجواب المجني عليه / مازن محمد حماده شهد بمضمون أقواله أستدلالا .

وبإستجواب المدعو / حاتم محمود سعد على شهد بأنه تم إبلاغه بوفاة شقيقة ولا يتهم أحد بالتسبب فى وفاته .

وبسؤال المجنى عليه / محمد أحمد يوسف (صاحب مغسلة) شهد بمضمون أقواله بمحضر جمع الاستدلالات و أضاف أنه لم يشاهد الواقعة وأن شقيقه هو من كان متواجد فى ذلك الوقت .

وبإستجواب رقيب شرطة / جمال حامد محمد إبراهيم شهد بمضمون أقواله بمحضر جمع الاستدلالات وأضاف بأنه لم يشاهد الواقعة وأن قائد مدرعة الشرطة هو الجندى شعبان محمود قنديل .

وبإستجواب جندى مجند/ شعبان محمود قنديل شهد بأنه مكلف بقيادة مركبة شرطة مدرعة تحمل رقم ٣٥٢٥/ب ١٤ شرطة وأنه صدرت له أوامر بالتعامل مع التظاهرة بإلقاء قنابل الغاز لفضها وأنه شاهد المشاركين فى التظاهرة يحملون المولوتوف وقطع خشبية بها مسامير وطوب وقام أحد المتظاهرين بإلقاء قطعة خشبية بها مسامير على إطار مركبة الشرطة مما أدى إلى إنفجار الاطار ثم قاموا بإلقاء المولوتوف على المركبة وقاموا بإتلافها و قرر أنه لا يعلم من قام بإتلاف المركبة .

وبإستجواب الرائد/ أحمد محمد عز الدين الضابط بقطاع الامن الوطني شهد بمضمون ما أثبته بمحضر التحريات وأضاف بأن تحرياته لم تتوصل إلى تحديد أشخاص مرتكبي وقائع التعدى على المجنى عليهما مختار بيومى مختار ، مازن محمد حمادة وإشعال النيران بسيارة الاول و واقعة إشعال النيران فى المحل الخاص بالمجنى عليه محمد أحمد يوسف وإشعال النيران فى سيارة الشرطة رقم ٦٥٨٨/ ب١١ شرطة .

وبإستجواب المقدم / محمد أحمد سعيد محجوب رئيس مباحث قسم شرطة المعادى شهد بمضمون ما أثبته بمحضره وأضاف بأن تحرياته لم تتوصل إلى تحديد أشخاص مرتكبي وقائع التعدى على المجنى عليهما مختار بيومى مختار ، مازن محمد حمادة وإشعال النيارن بسيارة الاول و واقعة إشعال النيران فى المحل الخاص بالمجنى عليه محمد أحمد يوسف ووإشعال النيران فى سيارة الشرطة رقم ٦٥٨٨/ ب١١ شرطة .

وبإستجواب الضابط / عيد محمد توفيق جنيدى معاون مباحث قسم شرطة المعادى شهد بمضمون ما أثبته بمحضره .

وبإستجواب المدعو / نور أحمد يوسف أحمد شهد بأنه حال تواجده بالمغسلة الخاصة بشقيقه فوجئ بأشخاص مشاركين بمسيرة يقومون بإلقاء زجاجات المولوتوف الشمارخ على المحل مما أدى إلى أشتعال النيران به وإحتراق محتوياته .

وبإستجواب رقيب شرطة / توبه مصطفى بيومي حسين شهد أنه عثر على صندوق يحوى على عدد ثمانية عشر زجاجة مولوتوف خلف سور كورنيش المعادى أمام سفارة اليابان ولا يعلم من قام بتركها فى هذا المكان .

وبإستجواب المدعو / أحمد عمر أحمد سيد شهد بمضمون أقوله بمحضر جمع الاستدلالات ٠

وإذ أروى تقرير الادلة الجنائية قسم الحرائق والمفرقعات أنه بمعاينة مغسلة الملابس تبين تعرض كافة محتوياتها لمؤثرات الحريق بدرجات متفاوته الشدة وأن سبب الحريق إيصال وإلقاء مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود ثقاب مشتعل أو كهنة مشتعلة أو زجاجات حارقة مشتعلة معبأه بمادة الجازولين ٠

وثبت من تقرير إدارة الفحوص المعملية أنه بفحص عينه مرفوعة من مغسلة الملابس تبين أنها تحوى على اثار لمادة الجازولين ٠

كما أثبت تقرير فحص سيارة الشرطة رقم ٦٥٨٨/ ب١١ أن الحريق بدأ وتركزت أثاره بكنبة السيارة ومن تلك المنطقة أمتدت النيران لتشمل باقى ما شمله الحريق من محتويات ومكونات وأن سبب الحريق إيصال مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود ثقاب أو ما شابة ذلك بعد سكب كمية كافية ومناسبة من مادة الجازولين ٠

وثبت من تقرير إدارة الفحوص المعملية أنه بفحص عينة مرفوعة من السيارة تبين انها تحوى على اثار لمادة الجازولين٠

وأثبت تقرير فحص السيارة رقم ق ب ب ١٢٦ آن الحريق بدأ وتركزت اثاره بصالون السيارة ومن تلك المنطقة أمتدت النيران لتشمل باقى ما شمله الحريق من محتويات ومكونات وأن الحريق شب نتيجة إيصال مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود ثقاب مشتعل أو زجاجات حارقة مشتعلة أو ما شابة ذلك ٠

وثبت من تقرير إدارة الفحوص المعملية أنه بفحص العينة المرفوعة من السيارة تبين أنها خالية من أية اثار لمواد معجلة للاشتعال ٠

وحيث أن النيابه العامه قيدت الأوراق جنحة بالمواد ١، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر/١ ،٣٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والمواد ١/١٦٢ ، ١/٢٤٢ ، ١/٣٦١ ،٢، ٣٧٥مكرراً (أ) /١ ، ٤ من قانون العقوبات والمواد ٥ ،٧، ١٦ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الإجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ٠

لأنهم فى ٣ / ١ / ٢٠١٤ بدائرة قسم شرطة المعادى محافظة القاهرة

١- أشتركوا وأخرون مجهولون فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه إرتكاب جرائم إستعراض القوة والتلويح بالعنف والاتلاف العمدى والتأثير على رجال السلطات العامة فى أداء أعمالها بإستعمال القوة وقد وقعت تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الاتية :-

أ- إستعرضوا وأخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف وإستخدموها ضد المجنى عليهم قاطنى شارع أحمد زكي وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادى والمعنوى بهم والاضرار بممتلكاتهم لفرض السطوة والسيطرة عليهم بأن تجمع المتهمون وأخرون مجهولون من أعضاء جماعة الأخوان المسلمين والموالين لهم فى مسيرات عدة بمحيط شارع ٩ وشارع أحمد زكى وما أن تمكنوا من المجنى هليهم حتى باغتوهم بالاعتداء عليهم مما ترتب عليه تكدير أمنهم وسكينتهم وطمأنينتهم وتعريض حياتهم وسلامتهم للخطر وإلحاق الضرر بممتلكاتهم على النحو المبين بالتحقيقات وقد وقعت بناء على تلك الجريمة الجرائم التالية :-

- ضربوا وأخرون مجهولون عمداً المجنى عليهما / مختار يسرى مختار ، مازن محمد حمادة محدثين إصابتهما الموصوفة بالتقريرين الطبيين المرفقين بالاوراق والتى أعجزتهما عن مباشرة أشغالهما الشخصية مدة لاتزيد عن عشرين يوما على النحو المبين بالتحقيقات ٠

- أتلفوا وأخرون مجهولون عمداً أمولاً ثابتة ومنقولة هى الحانوت " مغسلة " المملوكة للمجنى عليه / محمد أحمد يوسف والسيارات المملوكة للمجنى عليهما / يسرى مختار محمد و وزارة الداخلية المبينة وصفاً وقيمة بالاوراق مما ترتب عليه ضرراً مالياً أكثر من خمسون جنيهاً على النحو المبين بالتحقيقات ٠

- شاركوا واخرون مجهولون فى موكباً وتظاهرة يزيد عددهم على عشرة أشخاص من أمام إحدى دور العبادة للإخلال بالأمن والنظام العام وقطع الطرق وتعطيل حركة المرور وتعريض حياة المواطنين والممتلكات العامة والخاصة للخطر على النحو المبين بالتحقيقات ٠

وحيث أن النيابة العامة قدمت الأوراق لمحكه أول درجه لنظرها بجلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠١٤ ، وحيث تداولت الدعوى على النحو الثابت بمحضر جلساتها ،

، وحيث إن محكمة أول درجه قررت حجز الدعوى للحكم بجلسه ١٨ / ٦ / ٢٠١٤ ، وبتلك الجلسه قضت المحكمة حضوريا : بمعاقبة كل متهم بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع الشغل و النفاذ وبتغريم كل منهم خمسون ألف جنية ووضع المتهمين تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة العقوبة المقضي بها ومصادرة المضبوطات والمصاريف ٠

وإذ لم يرتضى المتهمين ذلك القضاء فطعنوا عليه بطريق الاستئناف بموجب تقرير أودع قلم كتاب محكمة أول درجة والمؤرخ فى ٢٠١٤/٦/٢٥ وتحدد لنظر الاستئناف جلسة ٢٠١٤/٧/١٣ وبتلك الجلسة لم يمثل المتهمين فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٤/٧/٢٧ وبتلك الجلسة ورد خطاب من إدارة الترحيلات وأمن المحاكم يفيد بتعذر نقل المتهمين للمحكمة فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٤/٩/٧ لحضور المتهمين من محبسهم وبتلك الجلسة ورد خطاب ورد قرار السيد المستشار وزير العدل بنقل مقر إنعقاد الجلسة إلى معهد أمناء الشرطة بطره فقررت المحكمة الانتقال إلى مقر معهد أمناء الشرطة وبالجلسة مثل المتهمين المستأنفين جميعا والمحكمة سألتهم عن التهم المنسوبة إليهم فأنكروها وحضر معهم محامون وطلبوا وقف نظر الدعوى وإحالتها للمحكمة الدستورية وإحتياطيا وقف الدعوى تعليقيا لحين الفصل فى الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٥ ق دستورية ، ١٠٥ لسنة ٣٦ ق دستورية ، ١٠٦ لسنة ٣٦ ق دستورية وفى الموضوع إلتمسوا براءة المتهمين لإنتفاء الركن المادى والمعنوى لجريمة التظاهر وعدم معقولية الواقعة وبطلان التحريات لعدم جديتها وبطلان القبض على المتهمين وشيوع الاتهام وقدم الحاضر مع المتهم الاول حافظة مستندات تحوى على نص المادة ٧٣ من الدستور وقدم الحاضر مع المتهم الثامن عشر حافظة مستندات تحوى على صور فوتوغرافية وقدم الاخير والحاضر مع المتهم الاول والثانى مذكرتين بدفاعهما طالعتهم المحكمة وألمت بمضمونها والمحكمة قررت حجز الجنحة للحكم لجلسة ٢٠١٤/٩/٢٨ مع التصريح بمذكرات خلال أسبوع وقدم كل من الحاضرين مع المتهمين الثالث والثامن والتاسع والحادى عشر والثانى عشر ثلاث مذكرات بدفاعهم طالعتهم المحكمة وألمت بمضمونهم ٠

و حيث أنه عن شكل الإستئناف وحيث تنص الماده (٤٠٦) من قانون الاجراءات الجنائية : " يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو إعلان الحكم الغيابي أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة فى الحالات التي يجوز فيها ذلك ٠

فلما كان الثابت أن المتهمين قرروا بالإستئناف فى الميعاد المقرر قانونا عن حكم قابل لذلك وأستوفى الإستئناف أوضاعه القانونية والشكلية فمن ثم تقضى المحكمة بقبوله شكلا عملا بالمواد ٤٠٢-٤٠٦/١-٤٠٧-٤١٠ إجراءات جنائية ٠

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف فالمحكمة تمهد لقضائها بالرد على الدفوع المبداه من المتهمين :

وحيث أنه بشأن طلب دفاع المتهمين بوقف نظر الدعوى وإحالتها للمحكمة الدستورية العليا ، فلما كان القانون رقم ٤٨لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا قد نص في المادة ٢٩ منه على أن : " تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي .....(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " ، ويبين من هذا النص أنه يتسق مع القاعدة المقررة في المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل ، ومفادها أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها ، وهو المعنى الذى كان يؤكده القانون ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بإصدار قانون الإجراءات والرسوم أمامها قبل إلغائهما بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ لما كان ذلك وكانت المحكمة رأت للأسباب السائغة المار بيانها وفي حدود سلطتها التقديرية عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، فإنه لا تثريب عليها إن هي استمرت في نظر الدعوى المطروحة عليها دون أن تمنح مبديه أجلاً لرفع الدعوى بعدم الدستورية ومن ثم فإن ما يثيره المتهمون في هذا الصدد يكون على غير أساس وإرتأت المحكمة الراهنة كون الدفع المبدى من المتهمون غير سديد متعينا رفضه وعدم التعويل عليه ٠

وحيث أنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهمون ببطلان القبض عليهم لعدم وجودهم في أحدي حالات التلبس ، وكان المقرر عملاً بالمادتين٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون ٣٧ لسنه ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره ، وأن التلبس صفه تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها وأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلي وقت أكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبسا أو غير متلبس بها موكول إلي محكمة الموضوع بغير معقب مادامت قد أقامت قضاءها علي أسباب سائغة ، وأن المقرر أيضاً أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلي محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها ، كما أن المقرر أيضاً أن المادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازتا لغير مأمور الضبط القضائي من أحاد الناس أو من رجال السلطة العامه تسليم وأحضار المتهم إلي أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات أو الجنح التي يجوز فيها الحبس الإحتياطي أو الحبس علي حسب الأحوال متي كانت الجنائيه أو الجنحه في حالة تلبس ومقتضي ذلك أن القانون قد أباح لأحاد الناس أو رجال السلطه العامة التحفظ علي المتهم وجسم الجريمه وتسلمه إلي مأمور

الضبط القضائي ولما كان ما تقدم وكان الثابت مما قرر به المتهمون الرابع والسابع والسابع عشر من مشاركاتهم بالتظاهرة خارقا للقانون وهو الأمر الذي تتوافر في حقه حالة التلبس والتي تبيح ضبطهم ٠

وحيث أنه بشأن الاتهامات المنسوب للمتهمين بإتلاف أحدى الاشجار المغروسة "نخله" فى أحد الشوارع العامة وتهمة التعدى بالضرب على المجنى عليها / مختار يسرى مختار ، مازن محمد حماده وإحداث إصابتها الموصوفة بالتقرير الطبى وكذا تهمة الاتلاف العمدى لأموال ثابتة ومنقولة هى الحانوت " مغسلة " المملوكة للمجنى عليه / محمد أحمد يوسف والسيارات المملوكة للمجنى عليها / يسرى مختار يسرى و وزارة الداخلية ٠

فمن المستقر عليه قضاءً أن " التقارير الطبية وان كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات للمتهم إلا إنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص فلا يعيب الحكم استناده عليها "٠ { الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٥٢ } وانه " من المقرر أن جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته "٠ { الطعن رقم ٦٨٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢ س٤٥ } وانه " لما كان الأصل انه ليس بلازم تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصي على الملائمة والتوفيق "٠ { الطعن رقم ١٢٣٦٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٣ مكتب فني ٤٩ ؛ الطعن رقم ٢٦٢١٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٨/٩/٣٠ مكتب فني ٤٩ } كما انه " من المقرر انه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين ما دام ما أورده في مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع "٠ { الطعن رقم ١٦٢٥٨ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٧/٢ مكتب فني ٤٩ } ٠

وحيث أن مناط التأثيم في جرائم الجرح والضرب هو الحق في سلامة الجسم وهذا الحق هو المصلحة التي يحميها القانون في أن تثير الحياة في الجسم على النحو الطبيعي وان يحتفظ بتكامله متحررا من الألم البدنية ويقوم الركن المادي في تلك الجرائم على ثلاث عناصر : أولها : فعل للاعتداء على سلامة الجسم والمتمثل في الجرح والضرب ، وثانيها : في النتيجة الإجرامية لهذا الفعل وتمثل في الإيذاء الذي ينال جسم المجني عليه ، وثالثها : علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

وحيث أنه من المقرر بنص المادة ١٦٢ / ١ من قانون العقوبات أنه : ـ "كل من هدم أو أتلف عمدا شيئا من المبانى أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية ، وكل من قطع أو أتلف أشجارا مغروسة في الأماكن المعدة للعبادة أو في الشوارع أو في المنتزهات أو في الأسواق أو في الميادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو قطعها "

وحيث أنه من المقرر في قضاء محكمة النقض أن جريمة الإتلاف المؤثمة قانوناً بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق .

(الطعن رقم ٨٧٤٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٩٧ مكتب فني ٤٨ ص ٤٩٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن ٠٠ جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات انما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متي تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه

ارادته الي إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق واذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا علي انتفاء علم المطعون ضده (المتهم) بأنه كان غير محق فيما أحدثه باب الحظيرة مما أسبغت النيابة العامة عليه وصف الاتلاف - بل خلص الي أنه كان يوقن بأن ما أحدثه من ذلك يدخل في نطاق حقه في مباشرة الانتفاع بالحظيرة علي الوجه المعتاد ، وساق الحكم علي ذلك أدلة لا تجحد الطاعنة سلامة مأخذها من الأوراق ، وكان ما أورده الحكم من ذلك ينتفي به عنصر القصد الجنائي في جريمة الاتلاف المسندة الي المطعون ضده ، وهو ما لم يخطيء الحكم في تقديره بغير خلط منه بين هذا القصد والباعث علي ارتكاب الجريمة ، فان ما تثيره الطاعنة نعيا علي الحكم المطعون فيه بدعوي الخطأ في تطبيق القانون لا يكون سديداً

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٣٥)

ومن المقرر انه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة إذا المرجع في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد إنها محصت وقائع الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قلم عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ".

{ الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٢ س ٣٨ ص ٢٥٢ ؛
الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٠ س ٣٨ ص ١٦٦ ؛
الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٥ س ٣٩ ص ٤٢٥ } .

وحيث انه ومن المستقر عليه فقها كقاعده:- هي أن الأصل في المتهم انه برئ حتى تثبت إدانته فلا بد أن يكون هذا القضاء مبنيا على اليقين الذي ينفي الأصل وهو البراءة فالأحكام لا تبنى على الشك وإنما على اليقين ، وترتيبا على ذلك فان الشك يفسر لصالح المتهم ذلك أن الشك لا يصلح لنفي اصل البراءة الذي يجب أن يبنى على دليل يقيني فإذا كانت الأدلة التي ساقها القاضي في حكمه قد انتهت إلى ترجيح وقوع الجريمة من المتهم فان الحكم يكون خاطئا ومخالفا للقانون فأي شك يتطرق إلى عقيدة المحكمة في ثبوت التهمة يجب أن تقضي بالبراءة مهما كان احتمال الثبوت ودرجته متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة .

{ مشار إليه بقانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض - د مأمون سلامة - الجزء الثاني - طبعة نادي القضاة - الطبعة الثانية ٢٠٠٥ - ص ١٠٠٢ وما بعدها

وبناء على ما تقدم مما أسندته النيابة العامة إلي المتهمين بشأن تلك الاتهامات فإنه يتبين للمحكمة من إستقراء وقائع الدعوي وتمحيص أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العامة دعماً للاتهام أنها جاءت قاصرة علي بلوغ حد الكفاية اللازم لإدانة المتهمين لما شابها من شكوك وخيم عليها من غموض وأية ذلك أنه قد خلت أوراق الدعوي من ثمة شاهد للواقعة حال حدوثها ليشهد بما وقع أمام ناظريه علي اقتراف المتهمين للجرائم المسندة إليهم أو ضلوعهم في ارتكابها لعل يكون في شهادته تلك ما يغير وجه الفصل في الدعوي ، كما خلت أقوال أى من المجنى عليهم بمحضر جمع الاستدلالات أو تحقيقات النيابة العامة من مشاهدته لأى من المتهمين يأتي عملاً من أعمال تلك الجرائم إضافة إلى أن النيابة العامة حال سؤالها للمجنى عليه مختار يسرى مختار قرر بانه يمكنه التعرف على من قام بالتعدى عليه وإشعال النيران بسيارته وأغفلت النيابة العامة عرض المتهمين عليه حتى يؤكد أو ينفى إرتكاب أى من المتهمين لتلك الواقعة ، كما لم يتمكن المدعو نور أحمد يوسف والذى كان يتواجد بالحانوت " مغسلة الملابس " حال حدوث الواقعة من تحديد شخص القائم بإضرام النيران بالحانوت ، فضلا عن ما جاء بأقوال كلا من الضابط / أحمد محمد عز

الدين مجرى تحريات قطاع الامن الوطنى من أن تحرياته أسفرت عن أنه أثناء أستقلال المجنى عليهما مختار يسرى مختار ، مازن محمد حماده للسيارة رقم ق ب ب ١٢٦ تصادف مرورهما بالمنطقة المتواجد بها المسيرة قام المشاركين فيها بالتعدى عليهما بالضرب وإشعال النيران فى سيارة الاول و لم تتوصل إلى شخص مرتكب تلك الواقعة ، وبالنسبة لواقعة أشعال النيران بالحانوت المملوك للمجنى عليه محمد احمد يوسف أثناء مرور المسيرة أمام الحانوت قاموا بإلقاء زجاجات المولوتوف على الحانوت مما أدى إلى إحتراقه بالكامل ولم تتوصل التحريات إلى شخص مرتكب تلك الواقعة ، كما أنه بالنسبة لواقعة أحراق سيارة الشرطة رقم ٦٥٨٨/ ب ١١ شرطة فتوصلت التحريات إلى أنه أثناء توقف السيارة لتعطلها وحال مرور المسيرة قاموا بألقاء زجاجات المولوتوف على السيارة مما أدى إلى إحتراقها تماما ولم تتوصل التحريات لتحديد شخص مرتكب الواقعة وحيث أن أصل البراءة يعتبر قاعدة أساسية في النظام الاتهامي،لاترخص فيها،تفرضها حقائق الأشياء وتقتضيها الشرعية الإجرائية ،بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل جاد قاطع يبلغ حد الجزم واليقين ولايدع مجالاً لشبهة انتفاء التهمة أو الشك فيها،ودون ذلك لاينهدم أصل البراءة . وكان من المقرر أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولاتنافر مع حكم العقل و المنطق. وكان الاتهام قبل المتهم قائماً على وقائع يحيط بجنباتها الشك و يرنو عليها الضعف والوهن بما لا تنهض معه دليلا تطمئن معه المحكمة على صحة الاتهام وثبوته وحيث أن النيابة العامة رغم اهمية الواقعة لم تقم بإجراء المواجهات اللازمة بين اطراف الدعوى حسبما قرر المجنى عليه مختار يسرى مختار من قدرته على كشف اللثام لمن قام بالتعدى عليه وإضرام النيران بسيارته مما تتشكك معه المحكمة في صحة إسناد الإتهام للمتهمين .

ولما كان من المقرر قضاءا أن " الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره و لا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه . و أنه و إن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة .....

(الطعن رقم ٥٥٩٠ - لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٨٣ - مكتب فني ٣)

وهو الأمر الذي تقضى معه المحكمة ببراءة المتهمين مما أسند إليهم بشأن التهم السالفة أعمالا لحكم المادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية بعد أن خلت أوراق الدعوي من ثمة دليل يقيني تطمئن إلية المحكمة ينهض علي أدانتهم سيما وأن المتهمين قد اعتصموا بإنكار الاتهامات السالفة المسندة إليهم لدي استجوابهم بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة .

وحيث أنه بشأن تهمة إستعراض القوة فمن المقرر بنص المادة ٣٧٥ مكرر على أنه: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد واردة فى نص آخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجنى عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أى أذى مادى أو معنوى أو الإضرار بممتلكاته أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه أو التأثير فى إرادته لفرض السطو عليه أو إرغامه على القيام بعمل حمله على الامتناع عنه أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ أو تكدير الأمن أو السكينة العامة متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد بإلقاء الرعب فى نفس المجنى عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته

أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أواعتباره .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أوباصطحاب حيوان يثير الذعر أو بحمل أي أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أو مواد حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرات أو منومة أو أي مواد أخرى ضارة أو إذا وقع الفعل على أنثى أو من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة. ويقضى فى جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها .

مادة ٣٧٥ مكرر (أ) وتنص على: ضاعف كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأي جنحة أخرى تقع بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة ويرفع الحد الأقصى لعقوبتى السجن والسجن المشدد إلى عشرين سنة لأي جناية أخرى تقع بناء على ارتكابها .

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت جناية الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضى إلى موت المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد .

وتأسيسا على ما تقدم و بناء على ما أسندته النيابة العامة إلي المتهمين من ذلك الاتهام فإنه يتبين للمحكمة من استقراء وقائع الدعوي وتمحيص أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العامة دعماً للاتهام أنها جاءت قاصرة علي بلوغ حد الكفاية اللازم لإدانة المتهمين لما شابها من شكوك وخيم عليها من غموض حيث أن المتهمين المضبوطين لم يثبت من خلال مطالعة أوراق الدعوى وجود دليل مادي كاف لإسناد الاتهام اليهم فنسبت النيابة العامة للمتهمين أنهم أستعرضوا القوة ولوحوا بالعنف ضد المجنى عليهم قاطنى شارع أحمد زكي الا إنه بمطالعة أوراق الدعوى نجد أنه لم تسفر أعمال الاستدلال و تحقيقات النيابة العامة عن ثبوت جريمة إستعراض القوة فى حق المتهمين فما وقع بتلك التظاهرة من مظاهر لإستعراض القوة من ترويع وتكدير للأمن و وإلحاق الضرر بالممتلكات العامة والخاصة والثابتة من خلال أقوال المجنى عليهم والتقارير الطبية الثابت بها إصابتهم و معاينة النيابة العامة لما وقع من تلفيات بالحانوت (المغسلة) والسيارات وتقرير الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية الثابت به ما تبين من فحص أماكن الحريق فلم تنسب تلك الافعال على معين بالذات من المتهمين فضلا عن أنه لم يتم ضبط ثمة أسلحة بحوزتهم وهو ما أشارت إليه النيابة العامة بمذكرتها فإستبعدت حيازة المتهمين لثمة أسلحة الامر الذى يكون معه ذلك الاتهام المسند إلى المتهمين من قيامهم بإستعراض القوة والتلويح بالعنف لم يقدم الدليل المادى اليقينى على إرتكاب المتهمين لتلك الافعال مما يستلزم معه القضاء ببراءة المتهمين بشأن تلك التهمة .

وحيث أنه بشأن تهمة التجمهر فلما كان من المقرر بنص المادة الأولي من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ أنه :- " إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص علي الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغة الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا "

وتنص المادة الثانيه من القانون السالف علي أنه :- " إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك في التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا

تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا ، وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا لمن يكون حاملا سلاحا أو آلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة "

وتنص المادة الثالثه من القانون السالف علي أنه : - " إذا إستعمل المتجمهرون المنصوص عليهم في المادة السابقة أو استعمل أحدهم القوة أو العنف جاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة إلى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر . وجاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الثانية منها إلى ثلاث سنين لحاملي الأسلحة أو الآلات المشابهة لها . وإذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسؤوليتها جنائيا بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور "

وحيث أنه من المستقر عليه بأحكام محكمة النقض أنه" كل تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل و لو حصل بغير قصد سيئ محظور بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ متى كان من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر . و يجب على المتجمهرين التفرق متى أمرهم البوليس بذلك ، فإذا عصوا أمره بالتفرق فقد حقت على كل منهم العقوبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون ، فإذا ثبت أن المتهمين تجمهروا للإجرام فالمادة الثانية من ذلك القانون تنطبق هى أيضاً عليهم ، ثم إذا ثبت كذلك أنهم تعدوا على رجال البوليس و أتلفوا أموالاً ثابتة أو منقولة غير مملوكة لهم فهذا يجعل المادة الثالثة من ذلك القانون واجبة التطبيق "

(الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٢ ق ، جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٣٢)

" يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثمه بالمادتين الثانية و الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ – اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض ، و أن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم و ظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، و أن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ، و لم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعي للأمور ، و قد وقعت جميعها حال التجمهر . و لما كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر هذه العناصر الجوهرية فى حق الطاعنين ، و كان ما أورده فى مجموعه لا يكشف عن توافرها ، فإنه يكون مشوباً بالقصور ، مما يعيبه و يوجب نقضه بالنسبة لهم "

(الطعن رقم ٢٨٣٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٦٣)

" متى كانت المادتان الثانية و الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً فى أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل و أن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها و أن مناط العقاب على التجمهر و شرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ، و كان يشترط إذا لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية و الثالثة من القانون سالف البيان إتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذاً لهذا الغرض و أن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم و ظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور و أن تكون الجرائم التى إرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة و لم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر . لما كان ما تقدم ، و كان الحكم المطعون فيه قد دلل

بوضوح على توافر تلك العناصر الجوهرية السالف بيانها فى حق الطاعنين - و آخرين - و كان ما أورده الحكم فى مجموعة ينبئ بجلاء عن ثبوتها فى حقهما و كانت دلالة ما إستظهره الحكم فى مدوناته على نحو ما سلف كافية لبيان أركان التجمهر على ما هو معرف به فى القانون و على ثبوتها فى حق الطاعنين و إذ ما كانت جناية السرقة بإكراه التى دانهما الحكم بها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة و حال التجمهر و لم يستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه و كان وقوعها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر و لم تقع تنفيذاً لقصد سواه ولم يكن الإلتجاء إليها بعيداً عن المألوف الذى يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين فى التجمهر قد توقعوه بحيث تسوغ محاسبتهم عليه بإعتباره من النتائج المحتملة من الإشتراك فى تجمهر محظور عن إرادة و علم بغرضه و كان لا تثريب على الحكم إن هو ربط جناية السرقة بإكراه تلك بالغرض الذى قام من أجله هذا الحشد و إجتمع أفراده متجمهرين لتنفيذ مقتضاه . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون و ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد إنما ينحل إلى منازعة موضوعية فى العناصر السائغة التى إشتقت منها المحكمة معتقدها فى الدعوى و يرتد فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى تقديرها للأدلة المقبولة التى أوردتها و فى مبلغ إطمئنانها إليها و هو ما لا يجوز مصادرة المحكمة فى عقيدتها بشأنه و لا الخوض فيه أمام محكمة النقض "

(الطعن رقم ٢٣٠٢ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٩ / ٤ / ١٩٨٠)

" إذا دلل الحكم تدليلاً سليماً على إشتراك المتهمين فى التجمهر غير المشروع الذى يزيد أفراده على خمس أشخاص وإتجاه غرضهم إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذاً لهذا الغرض ، وقد جمعتهم نية الإعتداء وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وكانت تلك الجرائم نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة و لم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور و قد وقعت جميعها حال التجمهر ، فإن هذا البيان تتوافر به جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ "

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٤٨)

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة وهي بصدد تقدير قيام أركان جريمة التجمهر نجد أن القانون إشترط لقيام جريمة التجمهر أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل و أن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها و أن مناط العقاب على التجمهر و شرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ، و كان يشترط إذا لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية و الثالثة من القانون سالف البيان إتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذاً لهذا الغرض و أن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم و ظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور و أن تكون الجرائم التى إرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة و لم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر . لما كان ما تقدم وكانت أوراق الدعوى لم يثبت من خلالها أن المتهمين إتجه غرضهم إلى إرتكاب جرائم وثبوت علمهم بهذا الغرض وهو ما لم تفصح عنه الاوراق سوى من خلال ما جاء بأقوال مجرى تحريات قطاع الامن الوطنى والتى لا تكفى كدليل يمكن الارتكان عليه فى إدانة المتهمين الامر الذى يكون معه قد فقدت الجريمة ركنا جوهريا من إركانها ويتعين معه القضاء ببراءة المتهمين بشأن ذلك الاتهام .

وحيث أنه بشأن تهمة الاشتراك فى تظاهرة يزيد عددها على عشرة أشخاص للإخلال بالامن والنظام العام وقطع الطرق وتعطيل حركة المرور وتعريض حياة المواطنين والممتلكات العامة والخاصة للخطر والمنسوبة للمتهمين على النحو

سالف البيان فإنه من المقرر بنص المادة الاولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والانضمام إليها ، وفقا للأحكام والضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون "

وتنص المادة الخامسة على أنه : يحظر الاجتماع العام لأغراض سياسية في أماكن العبادة أو فى ساحاتها أو فى ملحقاتها كما يحظر تسيير المواكب منها أو إليها أو التظاهر فيها.

وتنص المادة السابعة على أنه : يحظر على المشاركين فى الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذاؤهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير علي سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء علي الأرواح والممتلكات العامة والخاصة أو تعريضها للخطر.

وتنص المادة السادسة عشر على أنه : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب علي الأفعال المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها ..

والمادة التاسعة عشر: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون.

والمادة الثانية والعشرون: مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية تقضي المحكمة في جميع الأحوال مصادرة المواد أو الأدوات أو الأموال المستخدمة في إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

وحيث أن التهمة السالفة حسبما إستقرت فى يقين المحكمة وإطمأن اليها ضميرها وارتاح لها وجدانها قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها فى حق المتهمين وحيد صبرى عبد العزيز ، طارق حامد محمود ، علاء محمد عبد العظيم وذلك أخذاً من ما جاء بأقوال المتهمين بتحقيقات النيابة العامة من قيامهم بالاشتراك بالتظاهرة فمن المقرر أن الاعتراف بالمسائل الجنائية عنصر من عناصر الإثبات التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وأن سلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه في أي دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك متي اطمأنت إلي صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، ولا يشترط أن يرد الاعتراف علي الواقعة بكافة أجزائها بل يكفي أن ترد به وقائع تستنتج منها المحكمة ومن باقي عناصر الدعوى اقتراف الجاني للجريمة .

ولما كان ما تقدم وكانت المحكمة تطمئن لأعتراف المتهمون سالفى الذكر بالتحقيقات من قيامهم بالمشاركة فى فاعليات تلك التظاهرة والتى نتج عنها مظاهرالإخلال بالأمن و النظام العام و تعطيل مصالح المواطنين و إيذاؤهم و الاعتداء علي الأرواح والممتلكات العامة والخاصة و تعريضها للخطر إذ ثبت بالتحقيقات وفاة المجنى عليهم حسام الدين محمود سعد على ، محمد مصطفى أحمد ، حسن نصر حسن أحمد ، محمد عمرو عمر بأن وافتهم المنية وفاضت أرواحهم الطاهرة إلى بارئها خلال أحداث التظاهرة وكذا وقائع التعدى على المجنى عليها مختار يسرى مختار ، مازن محمد حماده واضرام النيران بسيارة الاول و الحانوت المملوك للمجنى عليه محمد أحمد يوسف وسيارة الشرطة والذى اثبت معاينة النيابة العامة وما وقع بهم من تلفيات و ثابت ذلك بتقرير الادراة العامة لتحقيق الادلة الجنائية وهى مظاهر من شأنها الاخلال بالامن والنظام العام والاعتداء على الارواح والممتلكات العامة والخاصة وتعريضها للخطر وتجاوز عدد المشاركين فى

التظاهرة العدد المقرر قانونا وفقا لما جاء بأقوال المجنى عليهم وشهود الواقعة وقد جاء إعتراف المتهمين بمشاركتهم فى التظاهرة عن إرادة حرة وواعية ومنصباً علي الواقعة ومطابقاً لماديتها وهو ما تأخذه به المحكمة وبكافة الأدلة الأخرى المطروحة في الدعوى . وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها بغير معقب وحريتها فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إليها نفسها بالنسبة إلى متهم أخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها مادام تقدير الدليل موكول إلى اقتناعها وحدها مما تكون معه توافرت أركان تلك الجريمة فى حق المتهمين وحيد صبرى عبد العزيز ، طارق حامد محمود ، علاء محمد عبد العظيم وتكون المحكمة وقد إطمأنت إلي أدله الثبوت في الدعوى و تعرض عن إنكار المتهمين أمام المحكمة وتلتفت عما أثارة الدفاع من أوجه لا تلقي سنداً من الأوراق ولا تعول عليها المحكمة إطمئناناً منها إلي صدقُ ما ثبت بالاوراق من وقائع تعدى على المواطنين وإحداث تلفيات بالممتلكات العامة والخاصة والتي جاءت مصدقه لها في بيان واضح وهو ما تطمئن إليه المحكمة وتأخذ المتهمين بما خلصت إليه من أدلة الثبوت التي بسطتها المحكمة علي الصراط المتقدم وهي أدلة سديده ومتساندة تطمئن إليها المحكمة كل الإطمئنان ، وتلتفت المحكمة عما أثارة دفاع المتهمين علي النحو السالف بيانه والذي لا يعدو أن يكون مجرد أقوال مرسله لا دليل عليها في الأوراق قصد بها إفلات المتهمين من العقاب .

أما فيما يخص باقى المتهمين فأن المحكمة من مطالعتها لكافة الاوراق والتحقيقات التي تمت بشان واقعة الاتهام، وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة بطريق الاستقراء والتقين وكافة المكنات العقلية والقانونية، بما يتفق مع حكم العقل والمنطق، متسقا مع الصورة الصحيحة لمجريات أحداث واقعتها عن بصر وبصيرة، وبما ينبغي عليها من التمحيص الكافي اللازم بحثا عن الحقيقة فالمحكمة تعول على إنكار المتهمين مشاركتهم وإنضمامهم للتظاهرة حال مثولهم أمام النيابة العامة ولا تأخذ بما جاء بما أثبته المقدم محمد محجوب بمحضره وما شهد به بتحقيقات النيابة العامة حيث قرر أن القوات الامنية قامت بضبط هؤلاء المتهمين دون بيان مظاهر مشاركتهم فى التظاهرة فتشككت المحكمة فى مشاركتهم فى تلك التظاهرة فلم يقرر بأقواله أنه شاهد المتهمين يقومون بالمشاركة فيما وقع من أحداث و لم تستوضح النيابة العامة منه أماكن ضبطهم والافعال التى قارفوها حال ضبطهم خاصة مع تواجد جمع من المتظاهرين حسبما قرر المجنى عليهم والشهود ومع تواجد عدد من أهالى المنطقة التى وقعت فيها الاحداث والمارين مصادفة بمحيط تلك التظاهرة ممن لم يكونوا من المشاركين فى فاعليات التظاهرة ولا ينال من ذلك ما جاء بأقوال مجرى تحريات الامن الوطنى من قيام المتهمين بالاشتراك فى التظاهرة فالمحكمة لا تطمئن لها حيث أنها لا تعدو أن تكون رأى لمجريها وقد تناولت مذكرة النيابة العامة ذلك وأهدرت جزءاً من تلك التحريات بشأن ما أثير فى الاوراق من إنتماء المتهمين لجماعة أو تنظيم أسس على خلاف أحكام القانون وبشأن تهمة مقاومة السلطات فإستبعدت نية إستخدام القوة والعنف ولا ينال من ذلك ما أثبته النقيب عيد توفيق معاون مباحث قسم شرطة المعادى بشأن المتهم عصام عطيه محمود والذى لم يضبط خلال فعاليات التظاهرة ولا دليل بشأن مشاركته فى التظاهرة سوى ما أثبته الضابط سالف الذكر بمحضر تحرياته والتى لم تتطمئن إليها المحكمة خاصة وأنه لم يضبط خلال تلك التظاهرة ثمة أسلحة و كما لم يتم ضبط ثمة أسلحة بمسكنه حال ضبطه .

ولما كان ذلك وكان الأوراق توارى عنها الدليل المادى الدامغ اليقينى على اشتراك هؤلاء المتهمين في التظاهرات والمشاركة فى فعاليتها على النحو المتقدم مما يتعين معه القضاء ببراءة باقى المتهمين مما نسب إليهم بشأن ذلك الاتهام.

وحيث أنه وإزاء ما تقدم يكون قد ثبت في عقيدة المحكمة علي وجه الجزم واليقين أن المتهمين

(١) وحيد صبرى عبد العزيز

(٢) طارق حامد محمود

(٣) علاء محمد عبد العظيم

شاركوا أخرون فى تظاهرة يزيد عددها على عشرة أشخاص نتج عنها الأخلال بالامن والنظام العام وقطع الطرق وتعريض حياة المواطنين والممتلكات العامة والخاصة للخطر .

الأمر الذى يتعين معه عملا للمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية عقابهم بالمواد ٧ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية .

وحيث أنه وعن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المتهمون وحيد صبرى عبد العزيز ، طارق حامد محمود، علاء محمد عبد العظيم عملاً بنص المادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً :

بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالنسبة للمتهمين وحيد صبرى عبد العزيز ، طارق حامد محمود ، علاء محمد عبد العظيم بتعديل الحكم المستأنف بالإكتفاء بحبس المتهمين سنتين والمصادرة والزامهم بالمصروفات الجنائية .

وبالنسبة للمتهمين أنور حاج على عبد الله ، قمر الدين نونو كان اوداسان ، أحمد عبد المنعم عبد الرسول عفيفي ، محمد عباس محمد عمر ، أحمد على محمود يوسف ، بهاء عبد الحق إبراهيم مصطفى ، محسن عبد التواب إمام ، أسامة عبد السعيد إبراهيم ، كمال عبد الخالق محمد مرسي ، ياسر أحمد سليم جبر ، إيهاب زكى أبو المجد أحمد ، عبد المنعم إبراهيم عبد المنعم إبراهيم ، أحمد محمود الصغير زيدان إبراهيم ، مصطفى سعيد أحمد محمد ، عصام عطية محمود على إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهمين مما أسند إليهم .

رئيس المحكمة

أمين السر

بالقسيمة

وقيد تحت

مدير الإدارة الجنائية

٢٠١٤/١/١٤